١٢٠١

وعدد الورقه ١٠ ورقات

خصوصي ٥٥٠٥٢

عمومي

فقه عام

هذه رسالة تسمى العلم المنشور في اثبات
الشهور تصنيف علي بن عبد الكافي
السبكي كذا بخط رحمه
الله تعالى رحمة
واسعة
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وسلم تسليما كثيرا هذا مختصر مسمى بالعلم المنشور في اثبات الشهور مرتب على فصول ان شاء
الله تعالى فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين وهو حديث صحيح رواه البخاري
ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي اوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
ومعناه والله اعلم ان الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعا وعشرين لا يخرج عن هذين
الامرين وليس كما يقول اهل الحساب والنجوم فانه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر لان
السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور اثنا عشر
شهرا كما قال الله تعالى فاذا قسمت هذه الايام على اثني عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيئا
والقمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقها فهو اول الشهر عندهم الى ان ينتهي الى
مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في اثناء النهار وقد يكون في اثناء الليل فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع وعشرين ان رئي او الى
تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء رءيناه ليلة الثلاثين او كملنا ثلاثين فاول
الشهر غروب الشمس من احدى الليلتين واستفيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم
وقول الراوي عنه عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضي دخول الليالي في حكم الايام
لان حذف التاء يدل على اعتبار الليالي وهي الاصل في التاريخ وقوله صلى الله عليه
وسلم انا يعني العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب
وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من انهم امة النبي الامي
فذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاته وجعل
ذلك علما على الشهر في الشريعة ليكون ضبطا باسر ظاهر يعرفه كل احد ولا يغلط فيه
بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا للمتقصر في علمه
ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية
السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية
او كمال العدة ثلاثين وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما و تنقيصهما
بل هما فضيلة فينا وليس في الحديث ايضا ابطال قول الحاسب في قوله ان القمر يجتمع مع الشمس
او يفارقها او تمكن رؤيته او لا تمكن رؤيته والحكم بكذبه في ذلك وانما في الحديث عدم اناطة

الحكم

ب

الحكم الشرعي وتسمية الشهر به واجمع المسلمون فيما اظن على انه لا حكم لما يقوله الحاسب
من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب
الشمس ام قبله ام بعده وما اقتضاه اطلاق الماوردي والروياني والرافعي من خلاف
في ذلك فليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك
بالحساب وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي ابو الطيب
من اصحابنا وجماعة من غير اصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه وبعضهم لمن
عرفه وقلده وذهب بعضهم الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من لمن صح
عرفه وعلى من قلده وذهب الجمهور من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يعتمد ذلك اصلا
لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره واستدل الاولون بالقياس
على اوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافا الا وجها اشار
اليه صاحب الفروع واجاب الآخرون بوجهين احدهما ان الشارع اناط في الاوقات
بوجودها قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقال صلى الله عليه وسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس واناط في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر
والثاني ان مقدمات الهلال خفي ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور
في ان الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل
في الاوقات بذلك كان الحكم كذلك لكنه اناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع
فيه والمسئلة محتملة يحتمل ان يقال اذا قوي احتمال بعده من الشمس وامكان رؤيته
جليا وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحائل المانع من الرؤية يقوى هنا جواز
الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد نعم الوجوب بعيد فانا اختار
في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب وشرط اختياري
للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا للماهر
في الصنعة والعلم وذكرت في شرح المنهاج انه لا فرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر ولا اد ری
الآن من اين نقلته لكنه مقتضى اطلاقهم وينبغي الفرق او يكون الخلاف مرتبا واولى
بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام
حتى يتحقق خلافه وقال الشيخ ابو حامد تجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن ففي
الغيم اولى وقال ابن المرزبان لا تجوز الا بيقين وفي الاعتماد على المؤذن اوجه في البحر علامه صح
ثالثها تجوز في الصحو دون الغيم اما الاعمى فيجوز قطعا فيهما كذا قالوه ويحتمل ان
يقال اذا قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد وفي كتاب البيان للعمراني عن الفروع

انه ان كان منجما فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب
انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلا يعمل عليه فاغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب
وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الاعصار والامصار يعتمدون
في الاوقات في الغيم على الحساب في الرمل والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالاوراد
بل اكثر تحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه فيبني عليه ولا يعرف الا بعلم
وحساب وفي قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا اشارة تحقيق لاعتماد
الامر المحسوس الذي هو من اجلى الامور وقطع عن اعتماد الحساب في ذلك وقوله صلى
الله عليه وسلم الشهر ليست الالف واللام فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية
جزئية وهي هنا تشبه ما يسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كانه قال قد يكون
وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد ايام السنة القمرية وتكميله تارة تكون
بالاشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة اكثر من ستة ولا الكاملة اكثر من سبعة هذا امر مقطوع به في علم
الهيئة وليس في الشرع ما يرده وسيكون لنا عودة الى ذلك ومن اغرب الاقوال في ذلك قول
المغيرة لعنه الله ان الشهر ما دوى الهلال واليومان اللذان يستتر فيهما ليسا من الشهر والمغيرة
هذا قتله خالد بن عبد الله وله اقوال خبيثة وله طائفة يسمون المغيرية ينسبون اليه حكى
هذا القول عنه في الشهر الكرابيسي في ادب القضاء ومن مقالات المغيرة هذا اباحة الميتة
(فصل) في معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والبحث فيه في موضعين احدهما قوله فاقدروا
له قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له وقالت الحنابلة ضيقوا اول
ذلك رء واجوا[زوا] صوم يوم الشك والصحيح خلاف القولين وان معناه ما رواه
البخاري صريحا فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين
وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب لانه لم يفرق بين ان يعلم انه يمكن
الرؤية او لا الا ان يقال انه جاء على الغالب وعادة العرب من انه لم يكن الحساب عندها
ولا شك انا اذا اشكل الحال عددنا ثلاثين وانما الخلاف في بعض الناس اذا علم
بالحساب امكان رؤيته وقد قدمنا ان السنة اكثر ما يكون الكامل فيها سبعة فاذا
فرض مضي سبعة كاملة في السنة وغم علينا الهلال في الثامن اقتضى ما قدمناه
الحكم

الحكم بنقصه وقد يستمر الغيم في اكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم
التكميل ويتعين المصير الى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب حينئذ البحث الثاني
قوله رأيتموه يقتضي ان كل من رآه مامور بالصوم وكل من راى هلال شوال
مامور بالفطر اما من المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه واما امر كل واحد
عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشريعة فيؤخذ من ذلك ان من
راى هلال رمضان وحده وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن راى هلال
شوال وحده افطر سرا وفي كلتا المسئلتين خلاف للعلماء ومفهومه يقتضي
ان عند عدم الرؤية لا يجب الصوم وهو كذلك ان لم تحصل رؤية اصلا فان
حصلت رؤية بعض دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان
الذي لم ير اعمى او بصيرا ولم ير مع استفاضة الرؤية من غيره وقد يكون محل خلاف
اختلف وذلك اذا راى في بلد دون بلد وبينهما اما مسافة القصر او اختلاف المطالع فقد
العلماء في ذلك فمن احمد بن حنبل والليث بن سعد انه اذا روي في بلد لزم جميع البلاد
وعن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وابن المبارك لكل بلد رؤيته
وبوب البخاري باب لكل بلد رؤيتهم والمذهب الثالث يلزم اقليم بلد الرؤية دون
غيره ذلك الاقليم والرابع كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض والخامس
يلزم دون مسافة القصر وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من اصحابنا
والسادس يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع وهذا هو الصحيح عند
العراقيين من اصحابنا وغيرهم وفيه جنوح الى الحساب لان المطالع انما يعرف
بالحساب والمراد بالمطلع مطلع الهلال ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال
يحتاج الى حظ جيد من علم الهيئة ولا يستنكر نظر الاكثرين الى الحساب هاهنا
واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك تجرد الحساب وحده وهنا انضاف ف
الى الرؤية في بعض البلاد ومن هنا ناخذ ان الحساب ليس ملغى لكن الرؤية في الجملة
شرط للحديث والقول ان لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى سعيد
ابن منصور في مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومة
لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يفطروا ثم يخرجوا الى العيد من الغد وفي رواية قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخر رمضان فشهدا عنده بالله لاهل الهلال بالامس عشية فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا واعتبار مسافة القصر في هذا المحل ضعيف
لكنه معتبر شرعي في الجملة واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد واعتبار الاقليم
ضعيف والزام جميع البلاد اذا رئي في بلد ضعيف جدا لان عمر بن الخطاب وسائر
الخلفاء الراشدين لم ينقل انهم كانوا اذا رأوا الهلال يكتبون الى الآفاق ولو كان لازما
لهم لكتبوا اليهم لعنايتهم بامور الدين ولانا نقطع بانه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن
رويته في بلد آخر كما انا نقطع بان الشمس تغرب في مكان قبل ان تغرب في غيره وكذا الطلوع
والزوال والفجر وغياب الشفق وما من حركة تتحركها الشمس الا وهي فجر عند قوم
وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم واجمع العلماء في اوقات الصلوات على
ان المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال
بالقياس عليه وبان الله تعالى ما يخاطب قوما الا بما يعرفونه مما هو عندهم
في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام
قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر
الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت
نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال
لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام ابن عباس هذا يحتمل
لوجوه احدها ان مطالع الشام والمدينة مختلفة فقد يرى الهلال في الشام في وقت
لا يمكن رؤيته بالمدينة وبينهما اكثر من مسافة القصر وهما اقليمان مختلفان فلا
اشكال فيه على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول انه اذا روي في بلد يلزم
سائر البلاد فيمكن ان يجاب عنه بانه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين وقد اختلف
الفقهاء فيما اذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر او نصوم
واحدا وثلاثين لان عدم رويته مع الصحو يقيني وقول الشاهد ظني فلا يترك
اليقين بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب وهذا هو الوجه الثاني
مما يحتمله كلام ابن عباس ويحتمل ان يكون ابن عباس اقام كريبا مقام شاهد
واحد

واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم
شاهد آخر معه وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه
فصوموا الحديث ويحتمل ان يكون عنده حديث آخر ونص خاص في هذه الواقعة
والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم — مثل صح
في حديث ابن عمر الصحيح لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وهذا يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل
الروية كما ان اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز محل وان
كان من قال به جنح الى انه قد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب كما في اوقات الصلاة
يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان المقصود رويته
ظهوره بحيث يرى امكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائره هل ينظر الى اللفظ او المعنى
ان نظرنا الى عموم اللفظ منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع
اذا قلت
صوموا لرويته وافطروا لرويته احتمل ان يكون اللام للتوقيت وان يكون للتعليل فان
جعلتها للتوقيت خرج منه الليل لان الصوم وقته النهار وان جعلتها للتعليل لم يلزم
ذلك والسابق الى الفهم منها في هذا المحل التوقيت
في معنى قوله صلى الله عليه
وسلم فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون
وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي ايضا
من حديث عائشة الفطر يوم يفطر الناس وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على
ذلك فلا يكلفون بما عسى ان يكون في نفس الامر ولم يعلموا به فلو شهد واحد او اثنان بالهلال
فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم رويتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على
خلافهما فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما وقال جماعة من الحنفية
والحنابلة ان الحكم لعموم الناس لهذا الحديث فيلزم من راى هلال شوال وحده الصوم مع
الناس ولا يلزم من راى هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه اذا
قامت البينة وتواتر في آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الهلال روي بالامس ان لا يجب
قضاؤه وهذا ان التزم ملتزم في غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء
رمضان ناقصا فمعنى الحديث والله اعلم ما قدمناه فلو انقسم الناس وقبل الامام شهادة
من شهد بالهلال وافطر هو وغالب الناس وتاخر آخرون لريبة عندهم في الشهود
او علمهم بما يوجب رد شهادتهم مما لم يعلمه الامام ولا تمكن هؤلاء الاطلاع عليه فالوجه عندي

انه لا حرج عليهم وانهم مكلفون فيما بينهم وبين الله تعالى بما اعتقدوه وكذلك علي لو
رد الامام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه جاز له
او وجب عليه الصوم واختلف الحكم فى حقه وحق عموم الناس عن البدائع
من كتب الحنفية عن ابي عبد الله الضرير انه استفتى رجل اسكندري ان الشمس
تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل
لمن كان على منارتها فالحاصل لكل قوم مطلعهم ومغربه وزواله انتهى كلام صاحب
البدائع نقله قاضى القضاة شمس الدين السروجي رحمه الله قال سند من
المالكية لو كان الامام يرى الحساب فى الهلال فاثبت به لم يتبع لاجماع السلف على
خلافه واعترض السروجي بانه يمكن ان السلف لم يعملوا به واكتفوا بالروية ولم يجمعوا على
منع العمل به وهذا الاعتراض جيد ومن قال من اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم او
وجوبه على من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك فصل يقبل فى هلال رمضان عندنا
شاهد واحد مصحية كانت السماء او مغيمة ويشترط فيها لفظ الشهادة فهي شهادة
تؤدى عند الحاكم هذا هو الصحيح من مذهبنا والقول الثاني عندنا لا يثبت الا بشاهدين
وقيل اذا قبلنا الواحد كان رواية لا يشترط فيه لفظ الشهادة وتفصيل ذلك مذكور فى
الفقه باكثر من هذا لا نطول بها ومذهب مالك لا يثبت الا بشاهدين ومذهب ابي
حنيفة ان كان بالسماء علة ثبت فى قول ابي حنيفة بالواحد كمذهبنا واختلف هل
هي شهادة او رواية كالاختلاف فى مذهبنا الا ان المشهور عندهم انه رواية وقال ابو يوسف
ومحمد لا يثبت بالواحد وان كانت السماء مصحية لم يثبت عند الحنفية بالواحد
ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر لا سبيل الشهادة فصل فى اثبات القاضي
لذلك الذي يظهر من مذهب ابي حنيفة ان ذلك لا يثبت عند القاضي لان سبيله سبيل الخبر
وما كان كذلك لا تعلق له بالقضاء والذي ياتي على قواعد اصحابنا انه يثبت لانهم جعلوه
شهادة والشهادة للقاضي وفائدة ذلك انه اذا اخبر به من يقبله القاضي من غير ان يشهد
عنده لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقد صدقه فان شهد عند القاضي ورد شهادته
بطل حكمها فى حق غيره وان قبلها القاضي واثبت لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرفوا الشاهد
لان القاضي كفاهم مؤنة ذلك وفى بعض كتب الحنفية ذكر طريقا فى اثبات الشهر وذلك
لا ينافي ما ذكرنا بل يؤكده لانه لو كان يجوز اثباته قصدا لما احتاج الى طريق فصل
وعلى القاضي التثبت فى اثبات ذلك فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه فى غير ذلك الى
زيادة

زيادة لما يقع فى الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه وقد حكي عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وهو ما هو حضر مع جماعة فيهم اياس بن معاوية فاخبر انس رضي
الله تعالى عنه انه رآه ولم يره احد من الجماعة فتفطن اياس بذكائه ونظر الى عين انس
وجد عليها شعرة بيضاء قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارني الهلال
قال لا انظره فينظر القاضي فى حال الشهود بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبرائتهم
من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الهلال
مما يشوش الروية ومعرفة منزل الهلال التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من
امكان رويته وعدمها فان المشهود به شرطه الامكان واذا كان يشترط فى الاقرار الامكان
والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عتيدا
ولا يعتقد ان هذا هو الذي قدمناه من ان الحساب هل يعمل به او لا فان ذلك فيما اذا
دل الحساب على امكان الروية ولم ير هل يعتبر الامكان او لا لالغاء الشرع اياه وها هنا
بالعكس من ذلك ولا اقول بالعكس على التحقيق لان العكس ان يرى مع عدم الامكان
وذلك مستحيل وانما المراد ان يخبر مخبر برويته مع عدم الامكان والاخبار يحتمل
الصدق والكذب والكذب يحتمل العمد والغلط ولكل منهما اسباب لا تنحصر فليس من
الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك او الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع لا ياتي بالمستحيلات
وهذه المسئلة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وانما
سكت الفقهاء عنها لانها نادرة الوقوع ولما وقعت فى هذا الزمان احتجنا الى الكلام
فيها والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه وقد راينا من يوثق بعقله
ودينه ويغلط فى روية الهلال كثيرا وسمعنا عن بعض الجهال انه يقصد التدين
بالشهادة بذلك ويعتقد ان له بذلك اجر من صام بقوله وسمعنا عن بعض السفهاء انه
يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته وللناس اغراض مختلفة فاذا سلمت البينة من هذه
الامور كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من الآفة قبلناه اذا جوزنا الروية
فان احلناها بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط او الكذب ولم
نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي لان دلالة الحساب القطعي او القريب من القطعي
على عدم الامكان اقوى من الريبة والريبة موجبة لرد الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان
كذلك او اقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وانه لا يجري فيها الخلاف المتقدم وانما
اذا استرحنا فالذي يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الروية يقول به هنا

بالطريق الاولى وينبغي للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من
يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك او يرد ولا يتسرع وقد نقل
محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب ادب الشاهد في قوله تعالى فيقسمان
بالله ان ارتبتم انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته غير
مقبولة وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن فيه اقوى من الريبة لانه
مستحيل عادة ولو شهد شاهدان عند حاكم انهار آيا قبلا بحضرتنا ونحن لا نراه
كانت شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا كما صرح به الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وان كان ذلك اوضح من ان ينقل عن احد فانا نقطع به ومما ينبغي للقاضي
معرفة تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقته شعاعها
وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الافق وقوس النور وهو قدر ما في جرمه وقوس
المكث وقالوا اذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث
تسع درج استحالت رؤيته ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية وان زالت كل واحدة
من الثلاثة درجة امكنت بعسر وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة
قوي الامكان ويحتاج الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدرته وكون الهلال في جهة الشمال
او جهة الجنوب واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها ولا نقول نحن ان ذلك
واجب على القاضي مطلقا لانه في الغالب يحمل الامر على السلامة وحسن الظن بالشهود وانهم
ما شهدوا الا بما راوا وانهم ما راوا الا وهو ممكن وانما الكلام فيمن قامت عنده ريبة
او بلغه ما قال الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته او عدمها
وهو امين الله على نفسه فاذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره اثبت وان كان يقول مع
دلائل الحساب القطعي او القريب منه على عدم الامكان انشرح صدره فهو احرق

فصل اذا قال ثبت عندي وكان قاضيا عالما عدلا عرفنا ان شروط ذلك قد
كملت عنده وانتفت موانعه ولمثل ذلك يطلب القاضي فانه لو كان كلما شهد به
شاهدان ثبت ذلك القضاء سهلا ولكن وظيفة القاضي الخاصة النظر في ذلك
وتمحيصه حتى يتكامل عنده فيثبته فاذا اثبته لزم حكمه واختلف العلماء هل الثبوت
حكم او لا فمذهب ابي حنيفة لكنا قلنا ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان ثبوت الشهر يدخل انه حكم صح
تحت الحكم ومقتضى ذلك ان لا يدخل حتى الاثبات ومشهور مذهب مالك ان الاثبات
حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل يدخل تحت الحكم او لا والصحيح عند
اصحابنا

اصحابنا ان الثبوت ليس بحكم وانا اختار انه حكم بتعديل البينة وقبولها حتى لا يمتنع على غيره
انفاذه وان لم يعرف حال البينة وليس بحكم بالحق المشهود به وينبني على هذا الخلاف نقل الثبوت
المجرد في البلد فعلى الاصح عند اصحابنا لا ينقل وعلى الوجه الآخر وعلى المختار عندي ينقل

فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم او لا لم اجد لاصحابنا
تحقيق الضابط في ذلك ورايت في الهداية من كتب الحنفية عند قوله اهل عرفة اذا وقفوا في يوم
وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم في الاستحسان قال ووجه الاستحسان ان هذه
شهادة على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود بها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت
الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازي في الحواشي على المجموع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا على
انه طلقها ثلاثا ولم يستثن او اعتقه ولم يستثن او قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
قال لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
وتاثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذا لم تدخل تحت لا تكون حجة ويكون
القضاء وغيره فيه سواء وانما لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب العبادات يفتى به
ولا يحكم به كالنذور والكفارات ولا يلزم النقض لان الذي شهد انه طلق ولم يستثن
او اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى ولهذا لو شهد انه طلق ولم يستثن او اعتق ولم يستثن
يرجح النفي منه على الاثبات كان المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى شهد بردته واباحة دمه وذلك اثبات والذي شهد انه وصل
بقول النصارى لم يشهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا ايقاع الفتنة
فلا يسمع الا تمام شهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرفوا وفي قاضي خان الاستحسان
وجهان احدهما ان هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا تقبل والثاني انها مقبولة
وحجهم تام لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة
يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اراد وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد
وقفوا في ذلك اليوم انتهى كلام الحنفية وهو يقتضي ان العبادات لا مدخل للحكم فيها
ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى الروايات
عنده وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته فليس شيء من حقوق الله تعالى
عندهم يتعرض القاضي لها ويشهد له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده
بل على الحرابة او على الكفر المنضم الى الحرابة ولهذا لا تقتل المرتدة عليهم لانها ليست من
اهل الحرابة فتجرد الكفر في حقها واما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله صلى الله

عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال القاضي ابو الطيب ان ابا حنيفة
قال اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمهم ذلك وهذا اذا صح لا يلزم
منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت الحكم ممن يرى دخوله واللزوم تبع لحكمه كسائر الاشياء
المختلف فيها فالذي تلخص من قواعد الحنفية ان ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم
ان يحكم في ذلك ولا يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ حكم اللهم الا
ان يتعلق به حق ادمي واما اصحابنا فذكروا لفظ الحكم في ذلك في مسائل منها قول الرافعي
اذا حكم القاضي بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه ينفي
من التردد والاتيان ومنها قول القاضي الحسين فرع لو علق انسان عتق عبده او طلاق
امرأته بهلال رمضان فجاء عدل واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضي القاضي
بشهادته قال رضي الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال ومنها قول
الامام في النهاية فرع اذا شهد عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ ابي حامد فيمن راى الهلال وحده ورفع
الى حاكم ان كان ممن يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس
الصوم ومنها قول ابن الصباغ ايضا الحكم بالرؤية ومنها قول المتولي اذا علق الطلاق فشهد ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز صح
واحد يحكم بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي الحسين لفظ الشهادة شرط
في ظاهر المذهب لان القاضي يحكم بشهادته ومنها قول الخوارزمي في الكافي فان قلنا يقبل
فيه قول الواحد فاذا حكم الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم واحكامه ولا يقع به الطلاق
المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين فهذه الكلمات من الاصحاب يقتضي قولهم بدخول
الحكم فيه وهو الذي اراه وانما يشكل على اختلافهم في النذور والكفارات هل للامام المطالبة
بها او لا والذي اراه انها ان تضيقت له المطالبة باحد الامرين اما اخراجها واما ان يبيّن انها
لتخرج عنه ولعل قول الاصحاب لا يطالب بها على احد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضي ولا
للامام عليها فلا يبتدي بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات الباطنة اما اذا تضيقت وعلم
انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحوا اذا نذر عتق عبد معين
وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه وهو مما لا ينبغي التردد فيه وثبوت الشهر اذا تعلق
به الزام الناس بالصوم او تحريم القاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية واما مجرد الحكم
بكون غدا من رمضان من غير ما يترتب عليه فلا معنى للحكم فيه واما المالكية فقال سند في
كتاب الطراز لو حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف ورايت في كتاب اللباب في شرح
الجلاب

الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن بركات الغساني المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصيام بشهادة
واحد لم يسع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب الدين ابو العباس
احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم
ولو صرح بالحكم وجزم القرافي بانه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا اثبته الشافعي
بشهادة واحد مع جزمه بان حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا او باطنا واطال
الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه احدهما الذخيرة والآخر الاحكام في تمييز الفتاوى
عن الاحكام وبين فيه ان الاثبات في ذلك وفي الزوال وسائر اوقات الصلوات وسائر الاسباب
الشرعية ليس بحكم وقال في حد الحكم انه انشاء طلاق او الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب
فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء نفساني يعبر عنه
باللسان وينشأ عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم ارض
زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة لكل احد وكذا اذا حكم ان ارض العنوة بان صح
طلق ليست وقفا على الغانمين وكذا الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز ثم ارسل
وحكم بزوال ملك الحائز له اولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها
الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود
الاول بالذات لا في اللوازم وقوله الزام كالالزام بالصداق والنفقة والشفعة ونحوها
وقوله في مسائل الاجتهاد احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله
المتقارب احترازا من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا فلا عبرة بالحكم به وينقض وقوله
لمصالح الدنيا احترازا عن العبادات ونحوها فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم
لا يدخلها حكم الحاكم اصلا وزعم القرافي ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب
ما على نفسه بالنذور وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشئوا حكما في محل
الاجتهاد فيتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير
هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه وفيما قاله نظر لا سيما اذا
قلنا المصيب واحد فاذا فرض حكمه بخلافه كان حكما بغير ما انزل الله فكيف يكون حكم
الله وهو مامور بالحكم بخلافه قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وانما امتنع نقضه
لعدم العلم بخطائه وقد ذهب الاستاذ ابو اسحاق وطائفة من اصحابنا الى انه لا يتغير
في الباطن بسببه شيء فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها وقال اكثرهم يتغير ويحل
ولعل ماخذه ان يقال تغير التكليف كما يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب

التغير المصلحة اذ لولا ذلك لادى الى الهرج والموضع موضع نظر والذى توقفنا
قوله ان الله جعل للحكام ان يشرعوا والذى يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل
الله لكن اذا حكموا بظنهم رفع عنهم الحرج فيما اخطئوا فيه وليس للمقضى عليه
مخالفتهم فى الظاهر ولا فى الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم من عصى اميرى فقد
عصانى وهو بالخطا لا يخرج عن كونه اميره واما من قضى له فالمختار عندى قول من
قال انه لا يتغير فى حقه الا ان يكون اخذ منه مقابل ذلك شئ فيكون من طريق الظفر
وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم واما قوله لمصالح الدنيا فصحيح اذا اريد به كل
ما يطالب به فى الدنيا عبادة كان او غيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة
حاصلة فى الدنيا فتدخل تحت الحكم والتى لمصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم
واخراجه الحكم على خلاف الاجماع من الحد اراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد
الا ترى انه ينقض ويرد الحكم فى المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل فى حده
وهو يقول ان ذلك تنفيذ لا حكم والصواب انه حكم لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل عليه صح
الله وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فهو صلى الله عليه
وسلم حاكم وكل ما حكم به هو فى محل النص والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزام فيه
نظر لان الحكم لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك
من طريق اللازم بل حقيقة ولو لم يقل بذلك ورد الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة
البيع وبصحة الوقف ونحوهما وكذا بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع
والمصاهرة وغير ذلك وليس فيها الزام على رايه الا بطريق اللازم فكان ينبغى ان يذكرها
مع الاطلاق على رايه فالمختار فى حد الحكم انه انشاء الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا
وتارة يكون لازما للمقصود كما فى صحة العقود وفسادها والطلاق والعتاق والقتل والردة
وغيرهما وقد علم فى اصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد بالتخيير وقد يرد بالسببية
والشرطية والمانعية والصحة والفساد وحكم القاضى هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع من فعل
وباباحة فعل وبكون العقد صحيحا او فاسدا وبكون وطئ الامة مثلا سببا للحوق
الولد من غير استلحاق عند الشافعى او بكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفى وبكون نجاسة
الكلب مانعة من بيعه عند الشافعى نعم لا يدخل لحكم القاضى فى الندب ولا فى الكراهة
اللهم الا ان يحصل النذر بشئ وقلنا ان القاضى يطالب بالمنذور وفى شرط المنذور ان
يكون مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج حكم القاضى به لكنه لا يتوجه الحكم على كونه
مندوبا

مندوبا بل على الحكم المترتب عليه كخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها وهى
المقصودة بالحكم المترتب آثرها عليها ويرد على القرافى ان فسخ القاضى البيع بالتحالف وتفريقه
بين الزوجين وفرضه نفقة القريب انشاءة داخلة فى حده وليس حكما لانها تصرفات
والتصرف غير الحكم وذكر القرافى ان حكم الحاكم فى مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى
ورد خاصا بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره
الله بالاجماع فقد دل دليل قطعى من قبل الشارع عليه والدليل الوارد فى هذه الصورة
اخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه
القاعدة مع مخالفة الاجماع وبطل الدليل الخاص وهذا الذى قاله حسن لو ساعده
الاجماع لكنا حكينا عن الاستاذ ابى اسحاق وغيره خلافا فى الحل الباطنى فصل
تلخص مما ذكرناه ان فى الحكم بالشهر خلافا مذهب ابى حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح
ومذهبنا انه يصح وسنذكر من لفظ الحنفية ايضا تعرضهم للحكم واما ان يؤولوا ما
ان يكون الخلاف عندهم ايضا على ان كلام اصحابنا فى لفظ القضاء ويحكى او يعلم ايضا
وبالجملة القضاء يستدعى مقضيا عليه ومقضيا له وشروطا خاصة لا سيما على القوانين
التى اعتمدها المتاخرون فصل فى تنفيذ هذا الحكم اذا حكم به حاكم ان قلنا
لا مدخل للحكم فيه كما قالت الحنفية فينبغى انه لا ينفذ لان التنفيذ حكم فصل فى كتب
الحنفية عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فى مسئلة اذا راينا الهلال بالنهار اما قبل
الزوال او بعده انه ان غاب بعد العشاء فهو ابن ليلتين وهذا لا يرد علينا لامور احدها انه
ليس مسئلتنا فان مسئلتنا فيما اذا لم ير الهلال بالنهار ولعل هذا التفصيل من ابى حنيفة
خاص بتلك المسئلة ولهذا ما نقلوه الا فيها الثانى انه لعله مفرع على قول ابى حنيفة
ان الشفق البياض والبياض يتاخر ولا يتاخر الهلال بعده الا فى الليلة الثانية الثالث
ان ذلك لعله فى وقت مخصوص قال ابو حنيفة اقتضى الحال فيها ذلك فلا يكون على
العموم الرابع انا نقطع بانه اذا فارق الشعاع قريب الغروب بحيث لا تمكن رؤيته ولكن فيها
من النور والارتفاع ما يقارب ذلك ثم انضاف الى ذلك سيره الى ثانى ليلة انه يمكث الى بعد
العشاء مع كونه ابن ليلة واحدة الخامس روى مسلم رحمه الله فى صحيحه من حديث
ابى البخترى الطائى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة راينا الهلال فقال بعض القوم
هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رايتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للروية فهو لليلة رايتموه فصل اذا
حكم القاضي الشافعي بشاهد واحد في رمضان فقد ذكرنا حكمها اما اذا ثبت بواحد ولم يحكم
فان قلنا الثبوت حكم فكما اذا حكم وان قلنا ليس بحكم فمن علم بذلك ان اعتقد كالشافعي
ثبوت رمضان بشاهد واحد لزمه الصوم والا لم يلزمه لانتفاء الالزام في حقه من الله
على معتقده ومن القاضي فصل اذا اثبته القاضي بشاهدين لزم الصوم لكل من
في ذلك البلد الا من يعتقد مذهب ابي حنيفة وكان في الصحو فقياس ما قدمناه انه لا يلزم
الا اذا استفاض نعم الثبوت عند ابي حنيفة حكم فلا يتاتى هذا وقد يقال بلى لان عندهم
لا مدخل لحكم الحاكم فيه وهذا اولى واما من ليس في ذلك البلد فعلى الخلاف المتقدم
كذا في اختلاف بلد الروية الا اذا حكم الحاكم يتعدى حكم ذلك البلد الى غيره فيقتضي حكمه عند
من يرى لحكم الحاكم مدخلا في ذلك فصل اذا لم يثبته القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق
او نحوه لم يجب الصوم لان البينة حجة شرعية اذا قبلها القاضي فان ردها بطلت حجيتها
وان كان الرد لكونه لا يرى اثباته بشهادة واحد او كان عبدا او امرأة او لم تتفق الشهادة عند
الحاكم فمن صدق ذلك المخبر في خبره جاز له الصوم وقد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب
وان قوي ذلك الخبر عند السامع بحيث جزم به وجب عليه الصوم لاعتقاده فصل لو اتفق
فيما دون مسافة القصر اختلاف المطالع بانخفاض وارتفاع كما قدمناه عن منارة
اسكندرية عن بعض الحنفية فقياس ما قاله هناك ان لا يختلف حكم المنخفض والمرتفع
فصل اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد بهلال رمضان صحوا كان
او غيما وردها الحنفية في الصحو والخلاف محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد في سفر او برية
ونحو ذلك اما اذا كان في جماعة كلهم يرقبون الهلال وهم ينظرون الى جهة واحدة والبصائر
متساوية وهم جمع غفير بحيث يبعد في العادة انفراده عنهم بالروية فليس في كلام الاصحاب
تصريح بقبول الواحد في مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال ورايت الشيخ
ابا حامد في تعليقه لما اوردت الحنفية ان الواحد اذا راه ينبغي ان يعرف الناس بذلك
قال قلنا ليس كلامنا في جماعة اجتمعوا فراى الواحد فلم يعرف الباقين المسألة فيه انه
يجوز ان ينفرد الواحد برويته ان يكون في برية او صحراء ليس هناك غيره ان عليه
ان يعرف غيره ليس من مسألتنا في شيء وربما لا يتمكن ايضا من ذلك فهذا الكلام
من الشيخ ابي حامد يحتمل لانه متى احتفت القرائن عند الاجتماع بان الواحد المنفرد
في شهادته ريبة ينبغي ان لا يقبل بل لا الاثبات كما هو مذهب ابي حنيفة والحاصل انا
انا

انا تقبل الشهادة عند عدم الريبة ووجود الاحتمال فعلى القاضي ان ينظر في ذلك وقوة الاحتمال
وضعفه وحال الشاهد وتيقظه وغفلته وبطء غيبوبة الهلال او سرعته بحيث لا يلحق بقية
الجمع الكثير من رويته لغفلة بعضهم واشتغال بعضهم وهي امور جزئية لا تندرج تحت ضابط
فعلى القاضي البحث عنها فصل اذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة فهل نقول
في صوم عرفة انه دار الامر بين كونه عرفة فيكون صومه مستحبا او العيد فيكون صومه حراما
فيترجح جانب الحرمة او نقول انه مستحب بالاستصحاب حتى يتحقق التحريم والارجح عندي
الثاني كما قلنا اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء مرتين او ثلاثا يستحب غسله ثالثة على الاصح
لان الاصل عدم الغسل خلافا للشيخ ابي محمد في قوله ان ترك السنة اولى من اقتحام البدعة
ونحن نقول انما يكون بدعة اذا تحقق انها رابعة فكذلك نقول هنا ومما يؤيد ذلك حكم الشارع
بتحريم صوم يوم الشك او كراهته مع تردده بين ترك واجب وجائز وكذلك من دخل
المسجد في وقت الكراهة تعارضت الادلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام وسنة ورجح جانب
السنة برجحه فكذا هنا يرجح بالاصل لانه دليل شرعي هذا كله اذا حصل شك وذلك اذا
اخبر به من لا يقبل خبره فان اخبر به من يقبل خبره ولم يحصل ريبة اعتمد فان ثبت
ذلك عند حاكم وحكم به وهو ممن يرى دخول الحكم فان استوفى الشروط كما قدمناها اتبع
وحرم الصوم حينئذ وان تحقق من عنده علم انه لم يستوف الشروط وان ذلك مما
لا يتحقق فيه روية الهلال فهذا الحكم لا اعتبار به والاستصحاب الصوم باق على ما قررناه في
حالة الشك ولا اعتبار لحكم الحاكم اذا دل على ما شرح ولا بينة عنده لا يتحقق خلافه
وان الشهادة بذلك غلط والحكم بها تسرع والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة انا راينا بعض
القضاة الكبار يتسرع في اثبات الهلال وجربنا ذلك منه في عشرين عيدا منها عيد النحر في هذه
السنة وهي سنة ثمان واربعين وسبعمائة تراءى الناس هلال ذي الحجة ليلة الاحد بدمشق
فلم يروه ودل الحساب على انه لا تمكن رويته تلك الليلة فلما كان يوم الاثنين الثاني منه
شهد عند القاضي المذكور اثنان برويته قديما فاثبته وحكم به ونفذه حنفي فتوقفت في
تنفيذه وامتنعت ومما اعجبني ان اقول ان المانع ما عرف من القاضي من التسرع فاخرجت
هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة اذا كانت بشيء مستحيل في العادة صيانة لكلامي
ان يحصل في حاكم ثم جاءت الاخبار من سائر البلاد بانهم عيدوا الاربعاء على خلاف
ما عيدوا في دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من تاريخ الاحد لم يتم القمر كاملا ثم ليلة الاثنين
خامس عشرة طلع قبل الغروب وان كان هذان الامران لا يترتب عليهما شيء من جهة الصنعة ثم
ليلة الثلاثاء الحادي والثلاثين من تاريخ الاحد تراءاه الناس والموقتون العارفون بمنزلة الجامع

الأموي في المنارة الغربية والشرقية والعروس وفي مواضع أخر كثيرة بدمشق ونظارة هائج الصحو
وصفاء الجو ولا علة اصلا فلم يروا شيئا مع انه تمكن الرؤية بغير خلاف في الشهر الخارج فانه
مستحيل الرؤية فعلم بالقطع ان ما شهد به الشهود من رؤية هلال ذي الحجة ليلة الاحد باطل وان
كان الصحيح من مذهبنا ان مجرد عدم رؤية ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح في الشهادة المتقدمة
لكن الذي اتفق في هذه الواقعة من مجموع هذه الامور يقدح وينادي بالقدح في الثبوت والحكم
لا في الحاكم ولا في الشهود سامحهم الله وانما الشهادة بالهلال من اصعب الاشياء لكثرة اسباب
الغلط فيها وجاء الحجاج فاخبروا انهم تراءوه ليلة الاحد والسماء مصحية والجمع عظيم
فلم يروا شيئا ورقبوا الثلاثاء وقيل بعض الناس احتاط فبات بعرفة ليلة الثلاثاء فلم
يبلغنا عن بلد من البلاد انه ثبت فيه رؤيته ليلة الاحد غير دمشق وبلغني ان اخرين قالوا
ان هلال ذي القعدة كان ليلة الجمعة وهذا اشد بطلانا ولا يشتبه ويحكم به الا مغفل
فصل ان قيل اذا حكم القاضي بان اليوم عيد والعيد يحرم صومه بالاجماع يلزم
حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع قلت شرط الانتاج اتحاد الوسط وهنا لم يتحد الوسط
وانما يتحد الوسط لو كان كلما حكم القاضي بانه عيد حرام وقد قلنا ان الريبة هنا تطرقت الى حكم
القاضي فصار كون هذا اليوم عيدا ليس مقطوعا به والمحرم بالاجماع هو المقطوع به فلا ينبغي
للمفتي المتسرع الى الاطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل يقول صوم يوم العيد حرام وهي وظيفة الفقيه
المصنف واما المفتي فوظيفته تنزيل الامور الكلية على الوقائع الجزئية وقد يحصل الغلط في هذا
التنزيل فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلي فليتنبه المفتي لذلك وليعلم ان المراتب ثلاث
مرتبة المصنف وهي الحكم على الكليات ومرتبة المفتي وهي الحكم على الجزئيات لتحقق اندراجها في
تلك الكليات ومرتبة القاضي وهي ذلك وزيادة الالزام فصل فيما ذكرناه من صعوبة
مرتبة المفتي والقاضي ينبغي التفطن للخطر في ذلك وان لا يتسرع احد في شيء معين باطلاق
الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشارع في الكلي ويتحقق اندراج ذلك الجزئي فيه ومتى لم يتحقق
ذلك ويتحقق الحكم الكلي فقط يقوله كليا ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
لما سئل عن الذي نذر ووافق نذره يوم العيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم العيد ولم يزد على ذلك لورعه رضي الله عنه اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف — يوم صح
في الامر الكلي وما نحن فيه اولى لانه جزئي فهو اولى بالتوقف والنظر الى قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فمن قال الشيء مخصص هذا حلال او هذا
حرام بغير دليل بين عنده من الشرع يخشى عليه ان تشمله هذه الآية وانما قلنا هذا لانا
سمعنا شخصا يقول صوم غد حرام بالاجماع وليس عنده من الحامل على هذا الا ما اتفق
من تلك الشهادة والحكم المرتاب فيها فصل صرح الحنفية بانهم لو عدوا شعبان
ثلاثين

وصاموا ثمانية وعشرين ورأوا هلال شوال ان عليهم قضاء يوم اذا كانوا عدوه بغير رؤية
وان عدوه ثلاثين من غير رؤية فعليهم قضاء يومين لانهم غلطوا من اول رمضان بيومين تملة
قولهم عدوه من غير رؤية معناه والله اعلم في آخر رجب فاكملوا رجب ثلاثين وشعبان
ثلاثين والحكم بغلطهم بيومين فيه نظر لاحتمال ان يكون رمضان ناقصا واحد الشهرين كاملا
وعلى كل تقدير فذلك من الحنفية يدل على ان الصوم ليس يوم تصومون غلطا والفطر ليس يوم
تفطرون غلطا وانما معنى الحديث يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح
فصل في كتب الحنفية في كلام المرغيناني شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان
واجبا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة وذكر ايضا شهدا عند قاض لم
ير اهل بلده الهلال ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضي
بشهادتهما قالوا ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما اما على قول ابي حنيفة
فينبغي ان تشترط وهل يشترط لفظ الشهادة قال شمس الائمة السرخسي لا يشترط وقال
شيخ الاسلام يشترط وفي الذخيرة واقعة ببخارى شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء وجاء
في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلان او ثلاثة وقالوا رأينا
هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاتفقت الاجوبة ان
السماء ان كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وان لم
يروه عشية الاربعاء قال السروجي مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاءوا من
مكان بعيد قلت وهو كما قال وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم
فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي انه امر بذلك — العيد صح
على صح لا حقيقة الدعاوى لكن اشتراطه الدعوى على رأي ابي حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيقي فصل
الاحتياط في التضحية ان يضحي في هذا العام في الثاني او الثالث لتحقق اجزائها فيهما واما التضحية
صح في اليوم الذي وقعت الريبة فيه وقلنا ان الشهادة والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزئ
ومن ضحى فيه فان كانت اضحية منذورة لم يجزئه وكان عليه ضمانها عالما كان او جاهلا
لان الجهل ليس عذرا في الضمان وكذا اذا كان عينها للاضحية لان المعينة في حكم المنذورة
وان كانت تطوعا فان كان ممن يعتقد وجوبها او كان من اهل الوجوب فكذلك والا فلا ضمان
عليه ولكن لا تجزئه عن الاضحية ولا يحصل له اجر الاضحية وهي شاة لحم فصل في صلاة
العيد من لم يعتقد انه العيد لا ينبغي له ان يصلي العيد الا ان دعته الضرورة الى موافقة السواد
الاعظم ولم يقدر على الاعتزال عنهم فطريقه ان ينوي الضحى او صلاة نافلة فان نوى
العيد لم تصح واذا نوى الضحى او النافلة تصح عندنا لانه ليس من شروط القدوة اتفاق

صلاة الامام والمأموم وفيه احتمال هنا لاعتقاده بطلان صلاة الامام وجوابه ان الامام اذا
كان جاهلا صح له النفل المطلق على نية الضحى واذا نوى النفل المطلق او الضحى فينبغي ان لا
يكبر التكبيرات الزوائد لئلا تكون زيادة في الصلاة فلو كبرها فالظاهر انها لا تبطل صلاته لانها
مشروعة في الصلاة في الجملة في مواضع فرضا في الاحرام ونفلا في الانتقالات ويحتمل ان يقال
بالبطلان كنقل الركن القولي وينبغي ايضا ان لا يرفع اليدين لان عملها سبعا وخمسا قد يقال
انه كثير وهو غير متفرق فيبطل الصلاة وهذا كما هو الرواية التي تحكى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان رفع اليدين يبطل الصلاة لانه زيادة غير مشروع وهو عمل كثير لنا نرى ذلك ونقول انه مشروع
بالاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ولو سلم انه غير مشروع ففاعله يعتقد انه مشروع فيفعله
لاجل الصلاة فلا يعتقد فيه انه معرض عنها وليس عملا كثيرا لان ضابط الكثير عندهم على بعض
الاقوال عندهم ما ينسبه من ابصره الى الاعراض عن الصلاة او انه لا يتكرر الا وبين الاول
والثاني زمان فاصل وهذا المعنى مفقود في التكبيرات السبع او الخمس هنا فيقوى ما اخذ
البطلان فيها فصل وينبغي لمن نابه ذلك ان يصلي العيد من الغد وحده ان لم يمكنه الاظهار
حتى لا تفوت سنة العيد ويأتي في تلك الليلة بفعل العيد والمقصود ان هذه الشهادة والعمل
المترتب عليها لاجل الاختلاف فيه وعدم اجماع اهل الحل والعقد عليه يكون وجوده كالعدم وانما
قيدنا بهذا احترازا عما اذا صدرت شهادة معتبرة واجمع عليها اهل الحل والعقد في تلك البلد
ثم انكشف بعد ذلك غلطها فصل اذا كان في البلد حاكمان واختلفا فراى احدهما قبول
هذه الشهادة وراى الآخر ردها فان راى كل واحد منهما ان ما راه الآخر مردود وانه يجوز
نقضه لو اعتمده فيتعارضان كالبينتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب واكمال عدة الشهر
الماضي وان توقف كل منهما فكذلك وان بت احدهما الحكم وراى الآخر ان ذلك من محل الاجتهاد
وانه لا ينقض اعتمد فاذا سال الناس او متولي امر البلد عما يعتمدونه فالجواب منقسم على هذه
الاحوال الثلاثة ففي الحالتين الاولتين لا يعيدون وفي الثالثة يعيدون والقاضي الآخر موافق
لهم حيث قال ان حكم الاول نافذ هذا اذا استوى القاضيان وكان كل منهما مفوض اليه النظر في
ذلك فان فوض النظر في ذلك الى احدهما دون الآخر فالاعتبار بالمفوض اليه

في العشر الاواخر من رمضان سنة ١٤٢٣

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
تم

فالاصح ذلك مشروع ... للاقتداء وهذا الملحظ يرجح ان المأموم ينوي النفل صح

٢١١ رق